

سنن البيهقي الكبرى

10405 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك ح وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني ثنا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول Y ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله A فقال له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع عنه أو أن يقيه فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله A فذكرت ذلك له فقال رسول الله A تألى أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فأتى إلى رسول الله A فقال هو له لفظ حديث بن بكير وليس في رواية الشافعي أو أن يقيه وقال فعالجه وأقام عليه زادني أبو سعيد عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال حديث عمرة مرسل وأهل الحديث ونحن لا نثبت المرسل فلو ثبت حديث عمرة كانت فيه وا أعلم دلالة على أن لا توضع الجائحة لقولها قال رسول الله A تألى أن لا يفعل خيرا ولو كان الحكم عليه أن يضع الجائحة لكان أشبه أن يقول ذلك لازم له حلف أو لم يحلف قال الشيخ قد أسنده حارثة بن أبي الرجال فرواه عن أبيه عن عمرة عن عائشة Bها إلا أن حارثة ضعيف لا يحتج به وأسنده يحيى بن سعيد عن أبي الرجال إلا أنه مختصر ليس فيه ذكر الثمر